

A/55/INF/8 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 4 سبتمبر 2015

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسون جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوى إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

وثيقة إعلامية من إعداد الأمانة

تعرض هذه الوثيقة معلومات عن وضع توقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش) والتصديق عليها والانضام إليها.

- 1. في 27 يونيو 2013، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة معاهدة مراكش بالإجماع.
 - 2. وتوفر هذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضع معاهدة مراكش والتقدم المحرز نحو دخولها حيز النفاذ.

ألف. توقيع معاهدة مراكش

- 3. فُتح باب توقيع معاهدة مراكش في 28 يونيو 2013. وطبقاً للمادة 17 من المعاهدة، ظلّ باب توقيعها مفتوحاً في مقرّ الويبو الرئيسي لمدة عام بعد اعتادها، أي حتى 27 يونيو 2014.
 - 4. ووقّع المعاهدة، حتى 27 يونيو 2014، 80 طرفاً مؤهلاً ترد أساؤها في المرفق الأول.

باء. الترويج لمعاهدة مراكش

- نظّمت الأمانة، منذ سبتمبر 2014، خمس فعاليات إقليمية وأقاليمية ترويجاً لمعاهدة مراكش في كامبالا ومسقط وبرايا وسنغافورة وتبيليسي.
 - 6. وشاركت الأمانة أيضاً في عدد من الأنشطة على الصعيد الوطني منها تقديم المساعدة التشريعية.

جيم. التصديق على معاهدة مراكش والانضام إليها

- 7. بناء على المادة 18 من معاهدة مراكش، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة، حسب التعريف الوارد في المادة 15 من المعاهدة، وثائق التصديق أو الانضام الخاصة بها.
 - 8. وصدّقت على المعاهدة أو انضمت إليها، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، الدول الأعضاء في الويبو الواردة أساؤها في المرفق الثاني.

[يلى ذلك المرفقان]

A/55/INF/8 ANNEX I المرفق الأول

الأطراف الموقّعة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (حتى 27 يونيو 2014)

وقعت الأطراف المؤهلة التالية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: أفغانستان، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وكمبوديا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجمبورية والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، واثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيالا، وغينيا، ولهايتي، والكرسي الرسولي، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية — الإسلامية)، وإيرلندا، والأردن، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، والكرسي الرسولي، والهند، وإندونيسيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والنرويج، وبنا، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزمبابوي (80).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

A/55/INF/8 ANNEX II المرفق الثاني

> حالات الانضام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والتصديق عليها (حتى 20 أغسطس 2015)

صدّقت الدول الأعضاء التالية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: الأرجنتين، والسلفادور، والهند، ومالي، والمكسيك، وباراغواي، وسنغافورة، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي (9).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]